N° 4

منهج الطالبين

Le livre des Servitudes.

Khamis Ben Saïd



كتاب الافلاج من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

القول الاول في حريم البئر والنهر

والبئر والمسجد وشركة البئر

قال ابو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله حريم البئر اربعون
ذراعا من حد ما يصل منه البئر لمن امن المناهر ثم الطوي يبقى ثم البيوت
بعد ذلك وقيل حريم البئر خمسمائة ذراع وما بعد ذلك فما ثم
يتقدم فيه اثر عمارة بعد ذلك دون انقطاع حريمه وقيل ان ذلك
جائز الانتفاع به ولا يجوز لاحد منعه ولو بنى فيه وعمر
والخوزة التي تكون في البئر يحميها قوم ويدعونها
فان كانت الخوزة يحفر عنها الماء حينا ويجد فيها حينا
جاز ذلك في حماها وان كان الماء فيها دائما ابدا فليحفر

فليحفر

فليس في البحر ذهاب ولا مجيء انتهى وأما في بحر النيل فقال

فوق مائة ذراع وقال فوق ثلاثمائة ذراع وقال فوق

خمسمائة ذراع وقيل يقصر النهر عن النهر خمسمائة

ذراع وقيل ثلاثمائة ذراع وقيل مائة ذراع وقيل

مهما يرى العرول الخضرة وقيل حتى تصح بقشاهدة عزل

وقال قايلون قدر ما لا يبصر النهر بالنهر والبحر بالبحر

وقال قايلون بحسب الفهم ان اول الصل بان ضعيفه منه النهر

علم انه يجذب ما به وانه ليس للبحر فيه اثر وفي البحر

اربعون ذراعا يقصر البحر عن البحر اربعين ذراعا ويقصر

النهر عن البحر اربعين ذراعا وعن موسى بن يحيى رحمه الله لا ينبغي

لأحد من الحرث حتى يعلم ان حرثه ينفع النهر والبحر وقال ابو

المنوفي رحمه الله انا اخذ بقول ابن يحيى رحمه الله في البحر خاصة واما في

في النهر باخذ فيه بجامعه لانه من العصب وحريم النهر من اعلا

واسفل وجنبيه وشماله ولا يملك ضفتي الحريم ولا يجري عليه ملك ورقبة

وعن ابي معاوية رحمه الله انه سئل عن الانهار كم يجعل بينهما

اذا اراد ان يحدث سواقيه بالحد فقال خمسماية ذراع وقيل في الامامة

ذراع وكذلك الابار عن الانهار وقيل حتى تصح المضرة ويفصل

البير عن البير اربعين ذراعا ويقول قابلون ما لا تضر البير بالبير

والنهر بالنهر واذا كانت البير اذا نزف حفت نقص النهر فيجعل

كذلك النهر اذا جرى الى جنب نهر فنقص مقعه فيجعل عنه واخبرنا

هشام بن خالد البعلاني وهو ثقة ان قوما من اهل البصرة تنازعوا

الى الزهري بن عيينة فيه وكتابه فيه دينه باحد من اهل العلم ان

هاذه الى كتاب اذا نزف حفت نقصه زرعه تامعه منها فيجعل بينهم

الزهري بن عيينة ان كل نهر كان بينهما وبين العلم في الامامة خمسماية ذراع او

او اكثر كانت فجالسها ولا يرفع عنها الذي جرى وكل شي كان بينهما

ويبقى العلم اقل حتى ملا قيمة له ثم داع حتى يرفع عنها الذي جرى وقد قرب حتى

فقال واما موسى بن يحيى رحمه الله جدا بمعنى اهل العلم الابيضه

ان هاذا العلم ينفع من زجر هاذه الحكايا فقال ابو عبد الله

حضرة موسى بن يحيى رحمة الله عليهما وقد تضارع اليه قوم في شغل

هاذا ابدع ما اهل العلم بالبيضه ان ما فيجهم ينفع من زجر هاذه

الحيي قال فقلت يا ابا يحيى لو احضرك شهود ايشهدون على ما

دعوتهم اكنت تقبل شهادتهم على الغيب فقال فجاء

تقول اتق يا ابا عبد الله قال القول يقع القول على هاذا العلم

وهاذه الحيي لا تزجر ويقضى دون مقتضى الحسا في جريه من ناحية

هاذه الحيي ثم تزجر هاذه الحيي والقول يقضى دون الذي جرى بما

العلم فان يرد نفسه عما كان من فعل ان تزجر هاذه الحيي يصير ف

اهلها عن زوجها وان راى العدول ما بها ثم العيب نقص عما كان

من كان من قبل ان تزوجها ثم البيع صح وباعها ثم البيع عن زوجها فلا

يسكت ابو عيسى وقال الحسن في البحيرة في قرية احدهما اعلا باخر ا

الشرب اصحاب الاعلى بالجمع نقص ماء الاسفل وانهم تلفعوا في ذلك

فقال اذا كان مجرى جهتهما واحدا او مجراهما واحدا لم يجز ذلك لاصحاب

الاعلى ان يفعلوا ويكون الماء بالقسمة وان لم يكن مجرى جهتهما ومجراهما

واحدا وكان بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع فجائز لاصحاب الاعلى والاسفل

نقص بالجمع وليقصر لاصحاب الاسفل نقصهم حتى يعلم يقينا انه يجوز في

ماء ذلك الاسفل بالبينة العادلة وان كان بينهما اقل من ثلاثمائة

ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم يجز الحكم في ذلك

فعلا بقضي بقلع جميع ما انتهم من نقص بالجمع والاسفل يبرئ وقد اجاز ذلك

واخرون والمشارب والمواجل التي تكون عند الاملاك فما كان منها

منها

منها فيحفر فيما يبعد بحاله ولا يزال عما حولها واما ان كان احدث على

اهل العلم بانه يبيع عيونهم ويضر بالاهل العلم منعه ارباب المعارف

من ذلك الا ان صح له حقه في ذلك او يبنى باحسن من مائه او ما منع

اذن له ان يشرب من مائه ولا حجة لهم اذا قالوا انا وجدنا اصحاب

كصاحبه المعارف يشربون من جهة العلم لانه يمكن ان يكون الذين

ادركوهم يشربون باذن اهل الماء واباحة منهم الا ان يصح لهم حق

معروف في الماء. والله اعلم واما المعارف التي تطرح في العلم

فليفعل لاحداث يحمل منها الماء الا فيما يجوز فيه الانتفاع من العلم

لان المعارف التي تطرح على العلم حكمها كحكمه وفصل في العلم رصلابه

يحيل في ارض فيه عيون وهو اعلى تجهيه اليه وهو في اثارة الفوم

غير الذين في ايديهم العلم فتوضع اهل الاثارة على ما عن حسن

سواء عن هذه العلم تجري فيه مجموعة فقال محمد بن

بن تميم انه ارجى قسمه بين الناس عن اكان او التي فيما اجرى اليه وكل ارض
غشيها وساح عليها باصل الماء اوديتها الا ما صعب من الارض
فلم يقطعه الماء فيسقى لاهل الاثبات وقيل انه اكان واجبا يحبس
وفيه المسلمين مال المفقود ويعطى منه الى حين او حيث لا ينتفع به
وهو ما كثيرا فيه موضع فوقه اعلى الوادي يفعلوا فيه قطعة
ويفرق لهم المسلمين ما يكتفون به واما المسلمون عليهم فلا يمنعون
من ذلك ما لم يضر حرثهم باحد من المسلمين وان كان في حرثهم ضرر
على المسلمين فلا يجوز هذا الحرث وهو بين من العدل عندي
ولتفقر الا شيئا بحالها على ما كانت عليه من قبل وان كان لا ينفق
ضرر على المسلمين فلا يجب ان يمنعوا من طلب الحرث في الذي لا يضر
باحد وهذا اذا كان الماء من السيل او من الماء الجاري في ايام لا انقطاع
له ابدا واما الماء الذي يكون منه اصل ما للمسلمين الذي فيه اتفق
عليه

عليه اموالهم فلا يجوز الحرث عليهم في ذلك واما حريم البير
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية خمسون ذراعا
وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا والبير كالبير المحدثة
والقليب كالبير العادية والبدء الذي حفر في الاسلام والقليب الذي
قبل الاسلام وقول حريم البير اربعون ذراعا وقيل بقدر ما لا تضر البير
بالبير اذا زحمتها واختلفوا في حريم المساجد والمسجد بينهما اخف
اراد ان يحدث مسجدا بقربه فقال بعض اذا كان من حيث اذا
سمع الاذان المؤذن قام الى البول وتوضأ ثم ذهب الى المسجد فلم
يدرك معهم الصلاة فهناك يجوز بناء مسجد اخر وقيل اذا لم تبين
المسجدان وهما في القرية في العمار او قرب المسجد لا دار بعمارة في
فقول اذا اسر اليه فلا باس وحريم المسجد ذراعان وحريم الجدار ذراع
ونصف وحريم الساقية ذراعان وقيل ذراع وقال ابو معاوية

اذا احتاج انسان يبيع اجنب الفريق فعليه ان يعسل بغيرهما الافضل

الى طوبة منهما من ماء المستعمل والمنتوضي الى الطهر يجوز اجاز المطهون

في الاشياع لماء البير لما روي ان يوسف بن يعقوب اخبر عن محمد بن ادريس

الشافعي عن مالك بن انس عن الضحاك عن امه عمرة ابنة عبد

الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع البير

وتخرج في المعنى اذا نزع المتبع الماء من البير بجملة ودلوه

ولم يكن منه مضرة على رب البير في ارضه ولا طرقه ولا اجباره

واذا كانت بير مشتركة بين قوم فعليهم المغارمة في

الحبال والدلو وجميع الات النزح لان في اخراج ذلك ضررا

ومشقة ويكون ذلك على قدر انصبائهم ويستحبوا ان يكون

عاملهم واحدا اذا لم يكن لاحد الشركاء بقيم عاملا على

الانفراد واذا وقع التنازع في بير هي بين شركاء في غب

في غب

في نصيب احدهم في حقوقها وبعض فقال لا يحتاج اليها ولا يقادم فيها

فقيل ان كانت نزلت من قبل ودفع فيها العصاد فعليهم جميعا

اصلاحه كل على قدر حصته من نصف او ثلث او اقل او اكثر وان

كانت من قبل حرثها وحصته فقد كتابهم في نصيب احدهم في حقوقها

ذكره الاخر ان يلحق حقوقها لانتفاع به بان رجع واراد ان يوجد

ما عليه من الحق ويتبع بنصيبه فله ذلك وان كانت بيده

بين الشريكين يزرع احدهما ولم يزرع الاخر فقيل الماء على الزارع فاراد

حق الشريك فلا يلزمه النصف لم يزرع الا رجع الشريك واما قطع الصفا

فلا يلزمه وان كانت بيته بين الارضين مضر دونه فاراد رجل

منهم ان يصفي ارضه اخرى من هذه البيت فقيل ان كانت القوم

اشتركوا جميع الارضين فليس لاحد من الشركاء ان يخرج غير ما

اشتركوا عليه وان كان القوم اقتسموا ماء البيت فاياه لكل

انقسمان بغير حصته يوم او يومان او اقل او اكثر فلمن اراد ان
ينتفع بمائه حيث اراد فله ذلك في ايامه وان اباح بعض الشركاء
ماءه لبعض الناس ومنعه الاخرون فان كانت اسهم معروفة فيجوز الانتفاع
من ماء المبيح ولا يجوز من ماء المحجر والله اعلم وبه التوفيق

الفصل الثاني في ماء الازهار وما يفعل اهلها فيها اذا وقع فيها اختلاف واحكام ذلك

قال ابو مصيح اختلف في ماء السيل اذا احتملته الساقية
التي تجمع اهل القصر فقيل لاصحاب الحوزة كلهم وقيل لاهل الحوزة
بمقدار مائهم وما زاد على ذلك فهو مباح وان كان الماء يقل ويكثر
فهو على الاغلب من امور القصر وقيل اذا دخل السيل القصر فانما
يكون لصاحب الماء تلك الساعة بمقدار مائه لا على وما زاد على ذلك
فللجميع ممن كان في القصر ماء او لم يكن له ماء ان يسقي بذلك

بذلك

بذلك الزيادة ويصفون منها وانما لصاحب العلم اصل الما الذي كان

والزيادة للجميع وان كصى العلم ورجعوا الما من الواحد في سافيه العلم

ونصوه عن فصم العلم فليس لاحد ممن ليس له في العلم شي ان يصح

من ذلك شيئا فصل وقيل في قرية كلي بالحهر وعمارتها منها

والتبس قسم مايها ولم يعرف ما احد مايه انه في اي وقت فيعمل ان كان —

لهاذا العلم سنة متعرفة وعليها ادرك فهو على سنته المذكورة

وان لم تكن له سنة تعرف فيجمع ارباب العلم يصطلحون على نصف

الاواح والجبابر بعد امن كان بيده الاولاق الذي ثم الزيادة حتى يايي

عليه ويثبت ذلك على المحجور والغايب واليتيم وكذا اليس بقسم

وانما هو اصطلاح من جبيرة العلم وبعض قال يقع السهم على الجبابر

وان عمرو بالكل واحد موضع ما يه بعينه او يخلك عنوه بالحكم فهو

احسن وقيل اذا كصى الصلاة في ما العلم فان الذي كصى به يكون من جملة

ماء البئر ويجوز لمن قدر على اخذ مقدار حقه من الذي اخذه السلطان ان ياخذه

واما اذا اغتصب ما اخذ من اصحابه بجملته خاصة وان له ان يتقوى من

ماء من غصبه ولا يحسب كمحصور على اهل البئر وان وقع في البئر هدم

من اعلى الحوارق فقال اللخمي وابو محمد لا اسقي بالماء الناقص فقيل

ان الناقص يكون لاصحاب البئر كلهم باخذ اصحاب البئر وانهم على اخذه لا اول له

فصل وفيه فيما يوجد وهو بين ايديهم وبلغ دماء لا يقال بحلول

بالليل وماء البالغ يحبسه عنه لطلوع الفجر بجماء البالغ لحبسه ماءه يوجه به

باقيا من ماء لا يقال مقدار النصف او اقل او اكثر ماذا يصنع **قال**

فيه قيل انه اذا حضر ماء الطلق الاجل هنا يجري السابع الصابية واجل هذا

ماء وقيل يصح الماء الاول ويجري حيث بلغ وما زاد فهو للثاني كان الاول

ليتم ارماخه او عابه والله اعلم وبه التوفيق

القول الثالث في حجر الاملاج

8

⁂ وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من ذلك ⁂

ويؤخذ اهل البلاد باصلاح انهارهم التي لهم ويحدث بينها العصاد

فاما ما يفترض فليس عليهم الا ان ينفقوا على ذلك والحجر على جميع

اهل الاملاك وعلى الاغياب واليتامى على كل مقدار حصته ويجبرون على

ذلك ولا تتمكن الفرية يهلك كان الحبر اصلا او نسلها الا ان يكون

في الحجر ذهاب اصل اموال اليتامى والاغياب فلا حجر قال ابو

الحواري ليس على اليتامى والاغياب قطع الصعا وانما عليهم حجر الطين

والهيام واما من اراد ان يحدث فيه اثرا وبغا فيجوا واحد فيكون فيه

فليس يجبرون على ذلك الا ان يتفق اهل فيما بينهم على ذلك فان زاد ابو

زايد فيفرج في اثر فراد منها الخير فيمثل الا اهل الخير ان تقسم ردوا على فرج

ما ينوبكم من القرض على قدر النخل لهم ويكون لهم جميعا والا نضر ناما

زاد وجعلناه لمن في حد منا اهل الخير وقد حكم بذلك محمد بن علي ليني الحواري

عن يحيى عبد الله بن زياد وكذلك يوجب يحيى ابن يحيى رحمهما الله وقيل
في الجملة اذا اتفقوا على اصلاح بير واستاجروا له من يحرسه ثبت
ذلك على جميع من له في البير شيء من البالغين والايتام ومن كان من اهل
الاولاج خارجا من المصر ثبت عليه القضاء واقام الحاكم عليه وكيلا ان لم
يكن له وكيلا وباع من ماله ما رأى الحاكم في ذلك ومن كان في المصر احتج عليه
ولا ينفذ الحاكم عليه الحكم ما دام في المصر الا ان يحتج عليه او على وكيله في ذلك
وان كان يعرف بابن كهوا او في موضع لا تبلغه الحجة فيه ولو كان في المصر فهو
بمنزلة من غاب من المصر في الاحكام في جميع ما يلزمهما واما الجبابرة من العرب
والعجم الذين لا ينفذ على اقامة الحجة عليهم بانه ينفذ عليهم ما لزم عليهم
من الاحكام ولو كانوا في المصر ويلزمهم من بناء المسجد الجامع كما يلزمهم
صلاح البير وقيل يجوز لجماعة البير ان يحفروا محجر البير نقيا من ارضين
من اهل البير ما كان لسنين معلومة ويثبت على الجميع من اهل البير والبير

والبير

والبير اذا كان مغصوبا لم يجز ان يحفر بامر السلطان وقيل في البير اذا

دفنت ويبست وصار يوخذ الذهاب فقام رجل له حصة في هذا البير يدعو

اهل البير على حفرها حتى تحفر واخذ منهم بالجبر والقهر حتى حفروها

اشتركوا فيه ثم بعد حفرهم هل تلزمه النوبة من هذا ام لا فليس تلزمه في ذلك

شيء اذ امر كل واحد بما يجب عليه على سبيل العدل وقيل اذا قاطع ارباب

البير الحفار على البير يحفر او بعضه ثم وقع فيه هدم من سبيل الرمل

بسوافي الرياح او من غيره ولم يكون الحفار ضيعوا ما قاطعوا عليه فعلى

ليس يلزم الحفار حفر ما حفره وعلى ارباب البير ان يحفر ما انهدم وعلى

الحفار تمام ما لم يحفر ولا يثبت الشرط على الحفار انه اشترطوا عليهم

ان ما انهدم هو عليهم لان هذا مجهول وان قاطعوا الحفار على ان لهم

نصف اصل البير فلا يثبت هذا على الغايب ولا اليتيم ومن هو مثلهم

الا ان يكونوا كلهم بالغين وتمموا لهم ما قاطعوا عليه وروى محمد

بن جعفر عن سعيد بن محمد بن ناصر اجتمعوا على اخراج فلج جديد

فقاضوا عليه من يجوز حكمه ويسعهم الله فلجهم وحدوا اجزا في قلة الماء

وكتبوا ثم على ان للجبار ما كلفت الفلج عشرين عشرين وكتبوا في ذلك بينهم

كتابا فلما حفر الجبار وساح الماء طلب بعض اهل الفلج نقض تلك المقاطعات

واحتجوا انهم لم يحضروا يوم القضا والفلج ثم قال اذا تقدم وصح مما ندا

اهل البلد فقاضوا عليه بان قضاهم جائز على من حضر ومن لم يحضر

وعلى اليتيم ومن افكن الا ان يكونوا المنكرين احتجوا على الجبار قبل ان يعملوا

شيئا من الحفر واما اذا سكتوا ولم يوافقوا لهم حتى حفر الحافر فليس

ذلك لهم وقال محمد بن محبوب رحمه الله كل فلج يحفر في

الاسلام واعطاه مقاسمه اهل الفلج من يحفره لهم جاز على جميع اهل الفلج

ولا يجوز على من لم يحضر من فلج قديم ولا جاهلي وقيل مما يعمل به ابو

علي بن ابيه ان امر حفر فلج حسبوا لاهل زكي الجاهلي وانفقوا عليه من

من

من قعد منهم وفيهم اليتامى والغياب ومن مات فلا اعلم له بصاره

مخصصة ذلك لمن جاء بعدهم ولم يعب عليه احد من المسلمين وقيل اذا

فلج القرية ان يحفروا فلجا جديدا وقيل على اهل القرية ان يحفروا

فلجا جديدا ويجبرون على ذلك ولا تهمل القرية وان لم تكن للفلج موضع

يخرج فيه اخرج في ارض سبيل الفقراء ولو كرهوا ذلك ويكون الارض بقيمة العدول

لاربابها على اهل الفلج فيدفعها الى الثقة لارض البالغين او يتامى او اغياب

او غير ذلك كما جاء في فلج الخطم بقرية منح لما اجتاحه السيل فذهب

به اصلا وذلك في صفة عن فعل الامام وارث بن كعب رحمه الله فبلغنا

ان القاسم بن الشعثاء وصل الى الامام غسان رحمه الله وقال الخطم ذهب

الخطم وليس لنا سبيل الى اخراجه الا في ارض فيها زيادة من اهل نزوى

فبلغنا ان الامام امر القاسم بن الشعثاء ان يعمره وبلغنا ان الامام

غسان ارسل الى سليمان بن عثمان رحمه الله فلما حضره قال غسان

لسليمان ما تقول في خبر القوم قتل بيلر نفوسي فمضى الى ارض اهل سمر

وهي لبني ابن المعتمر فاتى عليه الصيف فاجتاحه فلم يقدر على اصحابه

الا في اموال الناس فجعل القوم ذلك في لغضا ان سليمان فقال نعم ذلك

بالثمن فتبعته العزل فلما عرف الامام راي سليمان بن عثمان في ذلك

تمسك به وافتى به ولم يحكم بالنقض ... فلما انتهى الى سليمان

بن عثمان من عند الامام ارسل الى القاسم بن ... لا تنطق وقال له اذهب

ادع خصماءك فدعاهم فلما حضروا امره طلب القاسم ... الحكم

بالثمن فقال اهل نفوسة بينما بالقضاء البصر علينا ذلك فقال القوم

في الامام نقضا راي سليمان بن عثمان فانطلق اهل نفوسي الى سليمان

بن عثمان فاعلموه بقول عثمان وقالوا له انه قال الحكم ان راي سليمان

بن عثمان فقيل ان سليمان قال عني في عثمان واراد سليمان الرجوع

في فتواه فلم يقبله الامام عثمان وتمسك عليه برايه وقيل ان اهل

نفوسي

نزوى ابو ان يخرجوا الاهل فيه محرى البلحهم بالثمن فقال الامام للاهل

فيه اذهبوا باخرجوا بلجهم فان طلبوا الثمن كان لهم بمال الصرول

المصلمين لهم كما قال فانطلقوا اهل فيه واخرجوا بلجا الى ارض اهل نزوى

فقال الامام غصبا ان ولم يكن ذلك من اهل نزوى الى يومنا هذا

ولعله لا يزال الى يوم القيامة وهما تذاكرنا فيه الاشياخ وعرض على

موسى بن علي رحمه الله وعن اهل قرية اراد وجعل فيه لهم باختلفوا

باختلفوا فقال بعضهم ترد جبه دور بلجا حبورة فبعضها فيكون

في صلاح بيجار وبعضهم قال بعطي ما يتوب عليها من الجرى بلا زيادة

في دور العير فاذى ان يكرهوا على ذلك ان يترواج دور بلجهم

ولهم يدعون ان يجعلوا ما عليهم غيبي انا في مخاب اجبر عليه فان لم

قال ابو الحوارى رحمه الله ان اتفق

بعطي اهل ما يرد في جرى

الجماعة ان يترواج دور العير بجرى كان لهم ذلك وجبر اجرى النهر عليه

من الحجم كان له نصيب من الماء على حساب ما لهم من الماء ان كان سدس

فسدس وان كان ثمن عشر فعشر وقيل اذا اختلف اهل العين فيقوم

يقوم بامره بعضهم ممن يرغب فيه اهل الفلج ان يقوم بامره وهو

يابى عليهم وبعضهم ممن يرغب في الدخول فيه ويكره اهل الفلج

فقيل ان احتاج يقيم له وكيلا اجنبيا يقوم بامره ولو باجر وتكون الاجرة

على اهل العين وقيل اذا تفرق اهل الفلج رجلا وجعلوا اليه مياههم

ومن اراد ان يسقي جاء اليه ليعطيه وقيل من اضر بذلك فبعض يجوز

لمن اعطاه منهم بقدر مائه ولو لم يعلم مائه بعينه اذا اتفقوا

على ذلك وان اعطاه اكثر من مائه فلا يجوز لهذا الا ان يكونوا اجعلوا

لمن قدموا ان يفعل في مياههم ما شاء ويجوز ان كان في اصحاب الماء يتيم

او غائب فجائز ان ياخذ من بعض هذا المتقدم اذا كان بصفة الامن

في نفسه ونظيره من علامات الورع ان ياخذ من هذا بقدر مائه من

حتى يفيق

ضمين لا الحصاد فيه وان كان المتولي غير ثقة واعطاه من جملة ما

في يده من الماء المختلطة في ذلك فيدخل معه الاختلاف في بعض القول فا

الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يعرف واحتمل فيه الوجهان فقيل انه يلحقه

بعض الاشكال ولا يجوز الاقدام عليه وقيل يجوز تناوله حتى يعرف

حرامه فما لا اشك فيه وقيل انه حرام حتى يعرف انه حلال فما اشك فيه

وان جاء احد الى بعض المتولين ممن ليس له في الفقير شيء فاعطاه ليسقي

زرعه من جملة ماء بعض الفقير فلا يجوز له الاخذ من عنده حتى يعلم اهل

الماء فيجعلوا له ان يهب ويعطي من ارادو وكانوا كلهم بالغين عاقلين حاضرين

والله اعلم وبه التوفيق

القول الرابع تصحيح الاقلاع وحكمه في السواقي

ومما يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في الفقير اذا كان لا يتوصل

لا يتوصل الى الانتفاع به وعن ابي الفضل رضي عنه الا بنقضه فيه انه يجوز لاهله

نقض بعض على هذه الصفة لازما والقيام به واجبا ومثل ذلك يوجد في احكام

ابي سعيد رحمه الله وغيره وقيل في واحد رسالة قريبة من الواحد في افلاج مرفوعة

منه للبلاد تسقى من غير رسم فيه وبعضها اسفل من بعض فاراد

اصحاب البير الاعلى ان يصرفوه بالحجارة والصاروج عن فم الواحد وكره

ذلك اصحاب الافلاج الاسفل فقيل ان كانت الصخرة للانهار من قوعة

من الواحد من ماء واحد متصل فيجب لاصحاب البير الاعلى تصريفه بلحمهم

اذا كان في ذلك مضرة على الاسفلين ربما اخذوا من الماء اكثر من عاداتهم

وينقص على الذي من اسفل منهم اخراج القعر وعلى غير هذا الوجه

يجوز واما اذا اخرجت هذه الافلاج من الواحد وقد اختلفت الاموال فلا يمنع

احد من اهلها ان يحدث فيها ساقية ما اراد من كسر او قطع او قص في

التي منتهى دخول الماء من الواحد اذا لم تكن في ذلك مضرة على احد

وان

وان اراد احد فتح بلج في هذه الواحة اعلى من هذه الابلاج باكثر من

خمسماية ذراع او بين الابلاج وبينه وبين البير الذي اعلى منه او اسفل

منه اكثر من خمسماية ذراع فان كان هذا البير الحادث يقطع عنصر الما.

ويلحقهم بذلك الضرر فلا يجوز ذلك وان كان الما. الابلاج ظاهرا متصلا

فلا يجوز ذلك وان يكن الما. متصلا ظاهرا ولايبين منه ضرر فلا

نقول بمنع هذا الحادث والله اعلم واختلفوا في نحو من السواقي التي

عليها عواضد النخل والاشجار فقال بعض اذا كرى ارباب العواضد

وخافوا المضرة عن نخلهم واشجارهم ولم يتقدم من قبل صاروج في

هذه السواقي انه لا يحكم عليهم بذلك وبعض قالوا اذا كان نحو من السواقي

صلاح اهل القرية وفي تركه الصاروج كثير ضرر على اهل الاموال فلا يمنعون

من ذلك ولو لم يتقدم صاروج في هذه السواقي وكذلك اذا السواقي

تمر في منزل رجل او ماله واراد ان يخرج موضعها من السواقي لانفصاله

او لمصنو يفتح له بالارض وعلى اهل الماء فلا يضمنوا ذلك عليه **فصل**

واما حريم الساقية التي تكون بين الاموال وهي جائز فقيل ذراع
وقيل ذراعان ولا يجوز لاحد يفعل في ذلك الحريم نخلا او شجرا واما
اذا يبس خلف الحريم فجائز له ان يقعد اجالة للعمل من الساقية اذا
كانت الساقية جائزة او كان اعلى منها اجالة او ما اكثر واما حريم
الساقية من ضفتيها في الاصل من السفل من حيث يصل ضرب الماء وكذا
عن بعضهم بن محبوب وقيل ان الساقية الجائزة وغير الجائزة اذا كانتا
في ارض رجل جاز له ان يعمل على الوجه من حيث لا يضر بالماء ويترك
للقعب فيها ما يحتاج به وانما لاصحاب الماء حرمة ما يضر لا غير ذلك واما
حريم النهر في الموات حيث لا يجري عليه الاملاك فكل ما نشأ فيه من نخل
او شجر فهو لاهل النهر وقيل هو للفقراء واما اذا كان الحريم في مال
احد فينبت فيه شجرة او نخل فهي لاهل الحريم وان تنبت في جانب

الحريم

المجهول بمعنى لاهل الارض والله اعلم واما الاتقفة فبعض قال ابو سعيد

معي انه يجوز للناس ان يحدثوا في اصول الكل الاتقفة عن اصول سواقي الجوائز

الا ما نقض بالماء وكان للمحدث النفع في ذلك بلا ضرر على غيرهم ولو

ضاقت الساقية عن ما كانت اذا لم يكن في ذلك بيان ضرر على

اصحاب الساقية وكذلك البناء والسقف عليها ما لم ينقص بالماء الذي

يجري فيها واما القناطر فبعض يرى فيها الاختلاف فيها فقيل يجوز

حدثها بعض وما يلتقي اي في انشا جسر ولا ينقال ضر بالماء منهم

شيء ولا يمنع من الشيب والله اعلم وبالله التوفيق

القول الخامس في السواقي وتحويلها وما في ذلك وسعتها من ضرر

وقيل يجوز تحويل السواقي والطرق والجوائز ويمنع الجواز وقيل

يجوز تحويل غير الجوائز ولا يجوز تحويل الجوائز وقيل لا يجوز تحويل الجوائز

ولا غبن في ذلك الجواب واكثر القول يجوز تحويل الساقية الى دون

اربعين ذراعا هكذا قال ابو الحواري عن ابي المؤثر وكتب بقول هاشم

نبهان بن عثمان ونقض بعض ذلك عندهم اذا كان الطريق او الساقية

يجيء من بعيد حتى يصعد بين مال الرجل الذي تشق فيه ثم يرجع الى سهلها

باذا اراد صاحب الذي جاز ان يحول لها قطع الطريق من حيث تلوى في

ماله الذي تشق فيه ثم اخرجها سهيليا في ماله باذا استكمل عشرين

ذراعا عاد فادلها شرقا في ماله حتى يلقاها من حيث تلوى من شرقيه

الى سهيليه السفلى بعشرين ذراعا بحيث كانت من اعلى وهي اذا اعلى

المشاهرة ينتقض بعد ذلك وقيل من كانت عليه طريق او ساقية

له ان يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق

والساقية وقال بعض الى اربعين ذراعا ان كانت الطريق في واحد

في موضع ثابتة لم يتحول عن مكانها بقيت على حالها في موضعها وان كانت

تنتقل

تنتقل من موضع الى موضع ولا يستغرق مجاري تحويلها ومن كان

عليه في ماله او في منزل له طريق ومسلك فاراد فتح غير فناء الاختلاف

في تحويله وان لم يكن مسلك فاراد بقيمته اخرج مسلكا من حيث شاء

من ارضه او منزل له بلا مضرة على اهل الطريق والله اعلم وبه التوفيق

وقيل في رجل اراد ان يخرج ماءه من ساقية من تقطعه تجري في ساقية اخرى

الى مال له ليسقيه من هذه الساقية هل له ذلك قال اذا كان يخرج من ماله

في ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك وان كان لغيره فيها حق لم يكن له

ذلك وكذلك اذا كان له ماء على فلج وفي ذلك الفلج فله فيه ايضا ماء واراد

الذي بين الفلجين له خالص فاراد ان يخرج ماءه من ذلك الفلج ويجريه في فلجه

بارضه الى ان يخرج في ذلك الاخر في وقت حضور ماءه فله ذلك وفي

جواب لابي سليمان في رجل له مسقى على رجل اراد صاحب الساقية

ان يجعل عليها مسيلا ويجري فيه الماء من الزاجرة او غيرها فاجاز ذلك

على قياس ما فعل في الطريق اذا لم تكن في المسقى مضرة جاز الانتفاع
به واما احد من اصحاب السواقي فيقول انما انا انتفع بالفضل عن ما يجري في
من الارض ما لم يفض بجريه الماء على كبر النهر وصغره واختلفوا في النخلة
يجري ماؤه في ساقية وعليها النخل والاشجار فاراد ان يجري ماءه في ساقية اخرى
فقال البعض له النخل التي على الساقية التي كان يجري فيها اولا لا تذهب بمائك
في ساقية غير هذه الساقية فقيل انه يجبر عليه اما ان يجري ماءه في تلك الساقية
واما ان يبطل حقه من الساقية حتى يسويها من قيمة ماله من جنانه
واما ان يجري ماءه فيها كما كان اولا وقيل ان حقه لا يبطل منها ومن عليه الجري
في ماله لا يجوز له بخرابه وتسويقه بماله ومتى اراد ان يجري ماءه اجراه ومتى
اراد تركه تركه وهذا القول اكثر بما عرفنا والله اعلم وبه التوفيق

القول السادس في الدعوى
والحكم في المسقى والعارية في ذلك

وقيل في رجل له قطعة وعليه فيها ساقية تصعد من الفوق ثم

ان اصحاب المصعد ادعوها اصلا وقال صاحب الارض انها له انما

هي عارية فقيل ان القول قول صاحب المصعد ورجل طلب الى قوم مصعدا

فاعطوه ولم يشترطوا عليه بزرع وثمر وفسل النخل وثمر بها ثم بعد سوا

مصعده وقالوا ليس لك علينا مصعدا اصلا يثبت عليهم المصعد ام لهم

ان يمنعوا عليه فقد قيل انهم اعطوه مصعدا وزرع وفسل فقد ثبت المصعد

ولا رجعة لهم فيه بعد ان يجري فيه ماؤه والعطية ثابتة في المصعد

وفيه اذا احرز المعطي واجرى ماءه على العطيه الا ان يصح انهم اعاروه

انهم اعطاه المصعد فاذا صحت العاريه كان لهم الرجوع واذا لم تصح

العاريه ثبت المصعد ولا رجعة لهم فيه واذا صحت العاريه لم راعته فلا

رجعة لهم حتى تصح تلك المراعه وان كان فسل وفسل عليه فسلا فيجر

قيل اذا لم يجر مصعدا غيره كان لهم عليه قيمة المصعد برای

الصدول ولا تعطل النخل بصح بسقيه واحدة النخل صح العطب وسهم عليه

القيمة ان كان عارية وان يشترطوا عليه عارية فاحسفوا ثابت له عليهم

نخيل فمن رفيل في رجل له صافية تسقى له مالا وحده وعليها نخل لرجل

غيره فطلب اليه جاره ان يجره بسقيها من هذه الصافية لارض بكره

صاحب النخل التي بهذه الصافية فهو على نخله ان يجر عليه الشي من يسقى

ماله لهو وليس له ذلك على صاحب المال حرب ان يصيبه ذلك غيره ونحو

قالوا ايضا انه لا يسقى مالا غير ماله بهذا من هذه الصافية الا من اي

صاحب النخل التي على الصافية رفيل لصاحب الصافية ان يجري الماء على النخل

الذي من عادته اذا كان ماله الاول مالم يصير مضره على صاحب المال والنخل

والله اعلم واذا طلب رجل الي اهل الجارة مسقفا وكان المستعير

يرى سح ان يجر الماء في صافية تمر في ضيف فلا يسع المعير ان يصير ولا يسع

له ان يحفنه عن باطل فان اعانه على هذه الصفة فهي المعير الاجتهاد

بر

في ازالة ذلك الحدث ما دام يجد السبيل اليه الدوان لا يغتفر مثل
ذلك ولا يخرج الا نكار لثبوت هذا الحدث وليغفر له غاية عفره الا
ان يصل الى ازالة الحدث وعليه التوبة مما دخل فيه واعان فيه هذا
المنتفع ومن السقا مصحفا ثمينة او خطيرة بان كانت الخطيرة مما
يجب مثل الحى والخزنة فالدوان نجسه وان كان مثل الى هان
ولا اثرج فالى مصفة وكذلك الغنة التى نصفة يصح الحج اه والى
واما الموز حتى ياكل اه هات والابكار وان اغتصب مصحفا وخفى
عليه حرقا مصفه ولو هلكت خطيئته ويضمن خطيئته من حيث مثا.
وذلك اذا اخ الاغتصاب او افى بذلك والله اعلم وبه التوفيق

القول السابع في الانتفاع
من السواقي والضمان والخلاص منها

وفيما الصافية الجارى والغايب والحملان جاز ان يوخذ منها لطين من

وسطها ما لم تكن به مضرة واحسب ان بعضا قد قال بذلك والذي يعجبني
ذلك الا ان يكون متقاربا بين اقاصيه من سعة الحايط وقيل في رجل اخذ حصى
من الطريق او غيرها وطرحه في القبر ثم اراد اخراجه باخره ووضعه
حيث يرى انه يجب موضوعا هل له ذلك فلم يبعد له ذلك واحب له ان يجعله الى
حيث يجوز له طرح ماله وان خرج حصى من وقف ثم اخرجه فيعجبني له ان يجعله
لما في ذلك الوقف وان طرحه في ذلك الوقف الا انه في غير موضعه الاول
فلا يجب ذلك وارجو ان يجوز له ذلك واحب له اذا لم يعرف الموضع بعينه
فلا يعجبني الا ان يخرج مقدار ما طرح ولا يطرحه في غير ذلك الوقف الذي
طرحه فيه والذي غير ذلك الموضع الا ان يكون ذلك الوقف كله لواحد ولا
ضرر في ذلك والله مضرة ولا في نفعه واما الصافية اذا كانت قرية بيت رجل
نتصفى للامر من دعو معه عليه بان خرب بيت الصفو او غاب فيه شيء منها
فعلى رب البيت اصلاح صفوه وعلى اصحاب الصافية تنحية ما خيف منهم

وكذا

وكذلك ان اراد اصحاب البيت ان يبنوا منها موضعا ينتفعون به ويدخلون

جاز لهم ذلك ما لم يكن على اصحاب المجرى مضرة وان كانت الساقية

في منزل رجل فاراد ان يجعل مجراها في المجرى ليمنع الدواب او غيرها من

في بيته الدخول الى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية فجاز ما لم يكن على

اصحاب الماء في ذلك مضرة من حبس مائهم فله ذلك وان كانت الساقية

مردومة فليس له ان يفتح فيها بابا ويجعلها مفتوحة وليس له ان يردم

ساقية مردومة مفتوحة الا برأي اصحاب الفلج فان فعل ذلك وكل حدث

رفع في الساقية من حدثه فعوضا من ذلك وما خرب في جدرها احدث

من قبر او هدم ومن كان في ارضه نقاب فبيع فليس له ان يسدها وينزعها

الا ان تكون له خاصة له ولا يجوز له الا باذن اهل الفلج كلهم ويوجد

عن بعض المسلمين انه قال فاما من يبني على الساقية في ارضهم

بقدر مقعده او نحوها من القفص البيض وقالوا اما ابواب الحبس

تجوز لمحمد بن ابي بكر يحيى انفقا على الصافية اذا كان حين الصافية

تكون يفي بقيمة شيء محدود واما ان غير من في نفسه شيئا على الصافية

فلا ضرر على الصافية فلا يضيق ذلك عليه والله اعلم وبه التوفيق

الفصل الخامس عشر في الاشجار في المسجد والطريق والقبور والحمى

قال ابو محمد في الشجر الذي يكون في المسجد والطريق والقبور اذا كان

له ثمر ينتفع به انه للفقراء دون الاغنياء فان اكل الاغنياء منه فعليهم

القيمة للفقراء. قال ابو سعيد اما الشجر في المسجد فيجعل حكمه للمسجد

وان ثمرتها وصافيتها وجميع ما فيها وما منها يكون فيه قيمته لثبوت

مال المسجد من الوصايا والوقوف له الا ان يخرج في المباح انه لا قيمة له والمباح

خارج معنى الفقراء والاغنياء. ولو كان من الحبس يوجد ثابتة وما خرج مجهولا

بالمسجد اولى به وقيل في الشجرة اذا نبتت في الطريق فاكل ثمرتها وقيلة

ان

ان ذلك غير مباح وتجعل في اصلاح الطريق لان الطريق تجوز لها الوصية

وما اخرج اهل البلد بصلاحها فانه ليس بمباح للغني ولا الفقير الا

ان يخرج مباحا لا قيمة له واما شجر المقابر والمصلى على معنيين فما كان

منها في موات ارض مباحة فحكم شجرها مباح للغني والفقير فاما ما ينبت

في قبر معين واما ما من شجر لا يخرج مباحا على القبور فهو مجعول

في مصالح القبور وكذلك ما نبت في ارض فيها قبور او موقوفة على القبور

او للقبور او موصى بها للقبور او مقبرة فمن جنس ما نبت بهذا الشجر في

هذه المقبرة على قبر او غيره فحكمها المقبرة الا ان تخرج مباحة وان كانت

القبور في حال من جوف يقبر ونحوه باذن اربابه او فقدوا جازوا ان يقبروا

فيه فما نبت من الشجر في الارض باقية فهو لارباب المال وما نبت على القبور

فهو للقبور في صلاحها الا ان يخرج مباحا ومن جعل طريقا فاذا اتى الكافة

جانبي او غير جاني فمن زرعها الى ان حصد زرعها فهو فقير واما الطريق

الجاني بعض وجوه فان كانت مما تجني عليه الاملاك بعض لاربابها فلترا

ادركت وان كانت مما لا تجني عليها الاملاك ولا تنقطع فحال فجا اثمرت منه

من شجر كان في صلاحها او في ارضها والمزارعة ايضا يكون في صلاحها والمزارع

اذا دخل في ذلك الزرع على ما يظن انه يصلحه فله بذره وعمارته لانه يشبه

الصبي المفتي للاباحة والانتفاع بالطريق واجوا فقولا لانه العرف . فعلى هذا

القول يكون الزرع للمزارع اذا كان فيه ا واما الاثم فاثم يقع من فعله اذى

للمسلمين في طرقهم في حين احداث الحدث فيها الا ان زال الحدث فلا يهلك

بذلك اذا تاب في الجملة او من ذلك فيقع عليه **فصل** ونهى عن الوطى .

على القبور وفصل لا ينتفع من القبور فيجيء بها مسجد ركعها ولا ينبغي بها واما ما عبر به

احيانا فلا باس به للعرف . ونهى عن قطع شجر الحرم فاذا زال الشجر وصار الى حال

الحطب جاز الانتفاع به ولو كان رطبا والكفارة على من قطعه رطبا وان الحق شي

من ورق الاغصان ونبتت على بابه فلا يجوز قطعها لانه يرجى نضارتها والله

اعلم

اعلم وبه التوفيق

القول السادس عشر في قسم الرجل ماله في حياته

واختلف في قسم الرجل ماله بين ورثته في حياته فقول انه لا يثبت قسمه في
حياته نقضه ورثته او احد منهم بعد موته كان القسم في صحته او مرضه وقول
ان قسمه بينهم جائز اذا اعدل بينهم في قسمه على ما فرض الله ولم يذكروا
صحته من مرضه وان استبان في قسمه ميل على احد من ورثته بان كان القسم في
صحته وحكم بالقبض واحاز كل واحد منهم نصيبه في حياته فليس لهم نقض ذلك
بالغير على قول من اثبت القسم وان كان قسمه بينهم في مرضه فلهم نقض ذلك
بالغين وان اعطى بعضهم عطيته في صحته واحرزها المعطى ثم اعطى
الباقين في المرض بعدل ما اعطى الاول فللاول الخيار ان شاء . خلط ما اعطى
الى ما اعطوا وقسموه بالعدل وان شاء . تمسك بما اعطى واتم لهم ما اعطوا
وانما يجوز ذلك على الاولاد واخوتهم ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما اعطى

الاولاد فذلك وان كان اولاده صغارا غيبا بالقبض بل لا يثبت قسمه عليهم

لانه يجري له العطيه والعطية للولد الصغير من والده لا تثبت وقول ان قسم

الوالد بين اولاده في صحته ثابت عن الصغار والكبار اذا سوى بينهم ولا نقض

لهم بعد موته وهذا بان كل واحد منهم بقسمه في حياته واما ان كان

الحال في يد الوالد الى ان مات بقسمه فليس بشيء الا ان يتموا بعد موته

وان قسم ماله بين اولاده واحرز وماتت منهم ماتت دونهم وورثه رجع الحال الذي

ورثه من ولده صبي اثاله ولا حجة للعصابي بينهم فيه واما ان قسم ماله في حياته

بين اولاده وحاب في قسمة بل لا يجب اثبات قسمه كان في صحته او مرضه الا ان يوصي

للاولاد ويتموا قسمه بعد الموت والله اعلم وبه التوفيق

القول السابع عشر في الوكاله في القسم وما يجوز ودلك

وقيل ان الوكيل اذا كان من قبل الحاكم او جماعة المسلمين فليس له ان يحابي

في القسم ولا يثبت قسمه على الغايب او اليتيم الا بصحيح القسم وان كان الوكيل

من

من قبل رب المال وجعل له ان يخاير ما ربح في السهم فعل ذلك جايز بها فعل

وكذلك المصالحة اذا جعل له ان يصالح وان جعل له ان يخاصم فلا يصالح وان جعل له

ان يصالح فلا يخاصم لانه لا يتضمنا من فعل الوكيل على الموكل الا ما جعل له فيه

وحد له من الامر وان جعله جايز الامر في قسم ماله فلا يقاسم الا بحكم السلطان

ومن وكل وكيلا في قسم ماله بينه وبين شريكه في بلد اخر فينبغي له ان يجعل له =

المال الذي وكله في مقاسمته او يشهد انه قد وكله في مقاسمة شريكه =

في كل مال له في بلد كذا وكذا والذي يتولى الامر من يقاسم له ماله فيجانس =

مقاسمة شريكه بذلك اذا كان عزلا وقيل في رجل كان بينه وبين رجل ارض مشاعة

فحضر احدهما الموت فطلب اليه شريكه ان يقيم وكيلا يقاسمه وابى من =

يتوكل له في قسمه فوكل في مقاسمته الارض وحده بها فعمل ان كانت القسمة قد مضت

في حياة الموكل فهي جايزة وان لم يقسموا حتى مات الموكل فهي انتقضت

الوكالة الا ان يقول الموكل فهو خليفته ووكيلي في حياتي وبعد حياتي في مقاسمة

نشر بيكه في تلك الارض فاذا قال هكذا كانت الوكالة ثابتة في الحيات وبعد الممات
ولانثى وكالته ووصايته عن البالغين من ورثة موكله ولهم ان لا يقسم مالهم ومن
مات وخلف ورثة فيهم يتامى فينبغي يوكل لكل واحد منهما وكيلا عن الايتام
ولا يصح من القول ان يكون الوكيل لاكثر من واحد اذا عزم ذلك والمرجوا
ان يصح القول بوجه عن ابي مصعب وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه
الا من اذن له من وكله في ذلك ولا تجوز الشهادة عن رجل ادعى انه في نفسه او
غيره الا بعد معرفة الشهود بذلك باليقين والحق فيه روي بوجه عن ابي الحواري
رحمه الله واما ما ذكرت من امر انفساد الوكلاء فاذا علمت ان في المال حصة لاحد
غايب من صغير او كبير ذكر او انثى فلا تدخل فيه حتى يصح معك وكالة
وكيلهم وما يجب عليه فيها منهم ولا يقبل قول الثقة كان على الوكالة لبعضهم
بعض حتى يشهد بذلك غيره والله اعلم وبه التوفيق

القول الثالث والعشرون في القسمة واصلها

والقسم

والقرعة جائزة في الامر المشكل واختلاف اهل الحقوق وحكموا بها

واثبتوها ولها اصل في الكتاب والسنة فاما من الكتاب فقول الله عز وجل

في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وقال اذ يلقون اقلامهم

ايهم يكفل مريم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلموا

الناس ما في النداء يعني الاذان والصف الاول من الفضل لاستهموا على

ذلك وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن وقع سهمها اخرجها وقال

لم يكن في بعض ما اختلفوا فيه استهموا وقيل لما قتل حمزة بن عبد المطلب

يوم احد جاءت اخته صفية بثوبين ليكفن فيهما حمزة فوجد والى جنبه

قتيل من الانصار ليس له كفن فقيل لها في ذلك فقالت ثوب لحمزة وثوب للانصاري

فوجد واحد الثوبين اوسع من الاخر فاحبوا ان يقرع بينهما ففعلوا وكفنوا

كل واحد فيما وقع له وقيل ان ثلاثة انفار من اهل اليمن وقعوا على امة

في طهر واحد فاتت بولد فاختصموا فيه الى علي فقال انتم شركاء متشاكسون

وانه مقرع بينكم فمن وقع السهم فله الولد وعليه للاصحابه لكل واحد منهم ثلث
الدية فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ انه انكره و
صفته ان تكتب اسماء المدعين في رقاع مستوية كل اسم رجل في رقعة ثم
توضع في بنادق من طين او شمع مستوية او ما كان في معناه ثم يعطي رجلا
لم يحضر الرقاع فيلقي واحدة على الاموال المقسومة فمن وقع سهمه على شيء
منها فهو له او تكتب في الرقاع اسماء الاسهم المقسومة ويعطي كل واحد من
الشركاء رقعة فما وجد مكتوب فيها فهو له فذلك وجه والله اعلم وبه التوفيق

القول الخامس في اجل الشفعة والثمن والحجة السنة فيه

وقيل من اشترى شقصا بشفعته فجوابه ان الاجل في احضار الثمن ثلاثة ايام وقيل يومان وقيل
يوم وقيل بقدر ما يصل الى البيت ويحضر الدراهم والذي عليه انه الاجل ثلاثة ايام
الا ان يكون البيع وقع على تاجيل الثمن الى مدة فيقول ما اعلم الشفيع ببيع
شقصه واشتراه وقد بقي من الاجل ثلاثة ايام فصاعدا فليس له اجل غيره

ذلك وان كان يقضي دون الاجل اخذ منه ثلاثة ايام قبله لاجل التي تحل الثلاثة وقول الله

الاجل ثلاثة ايام بعد اجلي مدة المشتري ويحسب ثلاثة ايام بلياليها وساعاتهن

الشفيع

ويكتب وقتهن فان دفع الثمن في ثلاثة ايام على ما وصفنا والا بطلت شفعته

وان اعطى الشفيع الثمن ولم يقبل المشتري اجبر عليه والمسلمين في قبول حقه

او الى الحاكم وان سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه المشتري الشفعة فلا يخرج

ثم جاء ببقية الثمن عن ثلاثة ايام اذا كان المشتري قد سلم اليه الشفعة وعليه

يوفيه بقية الثمن وان كان اخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة فلم

يتم الثمن الى ثلاثة ايام فلا شفعة له وقيل ان لم يسلم له الثمن الى ثلاثة ايام بطلت

الشفعة على الوجوه وقيل عن سليمان بن الحكم فيمن طلب شفعته الى مشتريه

فدفعه عنها الى ان صار هو وهما الى الحاكم فحكم له بشفعته فقال اذا حكم

الحاكم او دفعه المشتري الى شفعته فله ثلاثة ايام فان لم يحضر الثمن فيهن

فاتته شفعته واخذ الشفيع عن المشتري في اخذ الثمن فابى ان ياخذه فقد

بعد قامت عليه الحجة ولم ينقد الدراهم والقول قول الشفيع في ثلاثة الايام انه
عرض عليه الدراهم ولم يقبلها فاسخ بينهما ان مضت ثلاثة ايام ويعطي الشفيع البينة
انه قد عرض عليه البيع بالثمن في الثلاث وابى ان ياخذه وان قال المشتري للشفيع
اني اشتريت هذا المال بثمن لا ادري به كم هو ولم يطلب الشفيع الاحكام ولا رجع عليه الى
المسلمين حتى خلت الثلاث فلا شفعة له

فصل من كتاب الاشراف

قال ابو بكر واختلفوا فيمن يشتري شقصا بثمن الى اجل فقال مالك ان كان الشفيع
مليا اخذ بالثمن الى ذلك الاجل وان كان معدما جاء بحميل ملي مثل ذلك وقال الليث ياخذ اوثق
به فله اخذها وقال الثوري لا ياخذها الا بالنقد وقال الشافعي ان يتطوع بتعجيل
الثمن اخذ الشفعة والا فليدع حتى يحل الثمن ثم ياخذ قال ابو حنيفة وصاحباه قالوا
من ذلك خارج على مجازات الصواب واصح ذلك ما قاله الشافعي واقول في ذلك انه
اذا رام الشفعة فله سبيل الى اخذ الشقص الى الاجل الذي ابتاعه المشتري —

تسليم

تسليمه وان سلمه اليه وطلبه الثمن الى الاجل وان تسليم ذلك واذا حل الاجل اخذ شفعته

لانه يستحق برد الشفعة واجبة البيع ولا يستحق التسليم الى الاجل

واذا جاء الاجل واستحق قبضه الشفعة كان له الاجل بالثمن ثلاثة ايام وقيل اذا

توارى المشتري عن الشفيع لما جاءه بالثمن حتى فاتت ثلاثة اياما وان كان

الشفيع اشهد على احضار الثمن وتوارى المشتري وامتناعه عن قبض الثمن

فشهود ابلغ حجته وان احد عن ذلك ولم يحضر شهود وقع خلف الحجة لم يقبل

ذلك منه بعد عوامه الحكم وان تعمد المشتري الابطال حق الشفيع فلا ينفعه

ذلك وللشفيع شفعته اذا احتال المشتري على ابطالها بطل الحكم والداعم به التوفيق

القول السادس في الشركة في الزراعة والعمل

قال هاشم بن يحيى في رجل جل ارضه على ان له نصف الثمرة قال بعضهم

تفصيله من هذه المبادرة وقول ان ذلك جائز وان كان مجهولا لان فقهاء الزراعة كلها

مجهولة واذا اشترك رجلان في زراعة واحضر كل واحد منهما ما عليه من البذور

وبذر كل منهما جانبا من الارض من غير ان يخلطاه فنبت حب احدهما ولم

ينبت حب الاخر فالشركة ثابتة فيما نبت بالبذر بينهما وما لم ينبت بينهما

وقال ابو محمد في المتشاركين على ارض هذا وبقره يعمل هذا وعليه نصفه

هذا وقيمة قيمته هذا وقيمة على ان كل واحد منهما عليه والبذر بالنصف

والبذر من هذا وابى احدهما ان يكون كذا انفسخت المشاركة على اخذ ارفع العمل على

ذلك ولم يفيتا فقضا حتى حضرت الزراعة اكثر القول ولا انفصال لاحدهما عن غيره

ولا ينتقض من الاختلاف و عن ابي الحسن بن احمد بن عثمان في رجلين اشتركا

في ارض تزرع وكيل لاحدهما على ان لصاحب الارض البذر وعلى المشارك الاخر البقر

لن يجري هذا في الارض ثم انهما زرعا زراعته وحصدا بها ثم لحقه من اجل تلك المزارعة

مضار واختلفا فيه فقال انهما على اصل المشاركة و كذلك فعل في

رجلين تشاركا في زراعة لهو فيه بشركة صحيحة فجاء احدهما بما يلزمه من

البذر وبذره وعمله ولم يجي الاخر بما يلزمه من البذر ولم يقبل هذا المزارع

شي

التزارع بين جمع الى ان ادرك الزرع فقيل ان الباذر اخذ يجبر على نفي بكمه وبقلع

حصته وزرع على ما كان بينهما من المشاركة فالفتى يكون الحكم حقه من الزراعة

وللباذر عنايته ومؤنته وما بقي بقسم بينهما على اصل المشاركة وان احتج عليه

وقطع حصته فالفتى له **وقيل** في رجلين اشتركا في زراعة

ذرة في بير على ان لكل واحد ثورا وكانوا بين جهد الى ان اشتهى احدهما بقرة

وقام يحمل اليه وطلب ان يخرج اخر الليل الى نصف النهار وخاف بعد ان

يزرع بقرة فانه يحكم له وعليه بين جرى اهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما تلك

من بير او ذرة او غير ذلك ولا يحمل عليهما الضرر في الشركة وان كانت المشاركة

على شيء من البقر معروف فليحملوا على اشتراك غير العيال لعدم ما وقعت عليه

المشاركة وان كانت المشاركة على غير بقر معروفة فعلى كل واحد من الشريكين

ان يقوم بما عليه وان ضعفت دابته فعليه احضار غيرها وان تخاصما فالشريكان

ان كل ما يطلبه السلطان من الزراعة يكون عليهما فذلك ثابت عليهما طلب

السلطان اليهما الى احدهما وقيل في جماعة اشتركوا في زراعة ارض على ان يقتسموا
ذلك في بعضها بذرا وزرعوا سقوها فجاء رجل اخر ضمهم في المشاركة ناماهم على ان
ما اشتركوا عليه فان كانوا سقوا جابه لقيمي او يكان له عنا وان كانوا
سقوا به بادية لغيم سبب عنا ولا الجرف ولا معنى من المعاني فليس له عنا والشاركة
ثابتة وان غاب احد الشركا ولم يقم مقامه احد ولم يجد حصة ولم يحل منهم
الا قليلا من ذلك حتى حصد ولم يجبوا عليه او يجوا عليه بنصيبه ان فاذا
ثبتت المشاركة كانت له حصته من الثمرة بان كانت غيبته لعذر وكان في موضع
يقدرون على اقامة الحجة عليه في اقامة عمله بلم يحجروا عليه واستاجروا لم
يثبت الاجرة عليه في الحكم وان كان في موضع لا يقدرون على الحجة عليه وعدم
الحكم والانصاف منه ثبتت عليه الاجرة بالعدل في ذلك الا ان يكونوا استاجروا
عليه من اي حاكم او جماعة من المسلمين عند عدم الحجة او عجز الحجة ثبت ذلك عليه
من حكم الحاكم او الجماعة والحصة له في الكل الا ان يزيل عنها حكم سبب به زوالها او رجوعها
الى غيرها

وكذلك القول في الفشي وكل العامل بجزو من الثمرة **وقال** سعيد بن

في بقر في شي يكيل في زرع اشترى احدهما على صاحبه ان لا فشي له في الغلة ان

ذلك شرط باطل وكذلك ان دفع الدراهم على ان لا فشي له في الغلة ان ذلك شرط

باطل فصل في رجل شارك رجلا على المزارعة على المزارعة ثم بدا الصاحب

الارض ان يزرعها على اسمه فاخذ الشاركه على ارض معه وثبت بنصفهم معلوم على

ثمرة معه وثبت ذلك بينهما اذا كان قد دخلا في العمل وليس لاحدهما رجعة

الا بالاتفاق منهما على ذلك وقوله لو لم يدخلا في العمل ان الشركة ثابتة وهو

قول موسى بن علي رحمه الله وان صفقه بالبيع يضن ان ذلك جائز له وكانت له في ذلك

حجة لم يكون بمنزلة المغتصب وكان له عناه وما انفق والفشي في حصته

وعليه نصيبه من الغرامة والعناء وان كان قد بكا ان يعمل بأخذ احدهما من المال

المعلوم بينهما وارسل شي بكيله الى مقدار حقه من عين المال المشترك بينهما

والذي بينهما بحضرة قايم بنفسه جاز له ذلك ويجوز اخذ الذي كانه من حقهما

وجبة فيه من نجس تلك العين ولو كانت قائمة والله اعلم وبه التوفيق

القول الثالث عشر في المجهولات والمكروهات في الاجارات

وقول ابو الحواري عشرة اشياء مكروه بيعها وكرى الدهاكرا الفحل وكرى المكيال وكرى الميزان. الا ان يكون صاحبهما يعمل بهما فيأخذ الاجر لاجل عنايه فلا باس وبيع الما. وذلك انه يكون للرجل نهر او بير فيأتيه الناس يستقون منها للشفه والدواب فبذلك لا يجوز بيعه واما ان استقاها وحواه باع فلا باس. وبيع فحص النخل واما ان باع الفحال والحطب الذي فيه اضرار فلا باس بذلك. وبيع الكلاء. وبيع العذرة الخالصة وان اختلطت مع التراب واستحال فلا باس بذلك. وكرا النائحة. وكرى الفاجرة. وكرى المعلم المشترط على التعليم القرآن وان قعد يعلم ولم يشترط شيئا فلا باس عليه فيما اهدي اليه من غير شرط وقال اذا اشترط المعلم والنائحة والفاجرة على اجر فلا توبة لهم حتى يردوا اجر ما اخذوه. ويكره بيع المصاحف واجر كتابتها وعرضها ولا باس بمعنى اجره وقيل اذا افصح البائع الى بيع القرطاس والحبر فيتوب فلا باس

باس بذلك وكذلك نفضها بالكراء ولا باس به لانه من الصنايع وكذلك البوخ

والبكي ما اجر الذين يقسمون الارض واجر من يحتسب للقوم حصصا با وقيل لا باس بذلك

وفي جائز لانه لا يجوز اخذ الاجرة على الفتوى في الجواز ويجوز اخذ الاجرة على الحصاد

لانه عمل وقول لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ولا يجوز كري بيوت مكة واجاز من

اجاز ذلك اذا نقض الساكن الجدر التي بناها والابواب التي جعلها الا ما ينفعه ولا

باس بكراء الكنف والمسمات والمقعد والحمام والحصين واشباه ذلك ولا باس

باجرة اصلاح مثل السيف والرمح والترس واشباه ذلك لمن يخصص به عن غيره وبايع

او ينصر به المظلومين واجرة الحلي بعد اختلاف ويجوز اجرة الثياب ولا يجوز الرجل

يوجر نفسه ليقعد مكان غيره في الحبس ومن فعل ذلك فلا اجرة له لانه من

المعصية وان مات الاجير في الحبس فلا دية له لانه اوقع بنفسه الظلم ولا

باس باجرة الحجام لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرة الحجام ولا يجوز

اخذ الاجرة على عمل شيء من المعصية ولا المحظورات ولا شيء من ذلك

اللهو والباطل وجميع ما لا يجوز ومن اخذ على ذلك او شيء منه اجرا يفرقه كله

ولكن هو الاخذ الجعل على الرقى التي كانت في فهو كتاب الله واسمائه وان اشترط

اجرا على ذلك فلا باس ولا يجوز شيء من الكهانة والعيافة وعقد الرقى والطب لان ذلك

من الغرر والخطر يعني لانه غيب لا يدرى وكذلك الذي يخرج الصرفة ولا يجوز اخذ

الاجرة على الاذان والصلاة في مسجد ولا غير مسجد واختلف في اجازة الحج

عمن بغير ابيه فيقول انه مكروه ويقول ان اجرة الوزن والكيل في التمر جائزة ومن دخل

في عمل سلطان واخذ عليه الاجر فان كان مستغلا فلا ضمان عليه اذا اراد التوبة

وان كان في ما يجب عليه الضمان ويقول في رجل استاجر رجلا يحفظ له طعاما او متاعا

باجرة فلا باس عليه ان نام او فاتت القوم الذي لا بركة منه ومن عمل مع رجل اياما على

ان يعمل معه مثل ما عمل معه والا يعطيه له في كل يوم اجرة درهم ويقول الاجر انه يعمل

معه فلا كراء فان كان الرجل الذي عمل ممن يعمل بالاجرة واهل المعتمل انه اعتمله

على هذه الصنعة فانا نرى ان يعطيه نفقة. والا كان له اجر مثله لان الفتيا في هذا ولو

ارى

افتى فيه انه منتقضة لان فيه مثنوية ومن عمل طوعا لغيره ثم الى اجل مجاز

لانه عمل بعدة وقيل من استاجر اجيرا ستة اشهر بستة دراهم وان لم

يوقتهما فله في كل شهر عمل فيه درهم ويعطى الاجير مثله و قال محبوب

من استاجر اجيرا ياخذ ما يشبعه من الطعام ثم لم يعط له به فليعطى للاجير ان ياخذ

من طعامه قدر ما يشبع الا باذنه ولا يجوز الاجارة الا بالدراهم ويعطى الاجير مثله

وان قال رجل لرجل اعمل لي في نخل زيد فلانة او نفسي او مال فلان ولك علي كذا لجاز

لهما ويعطى اجرة الكراء. والاجارات باخذ المستعملة جاز له ان يقسم على الاجارة ومن حبس

له غلام فقال لرجل خلص لي غلامي وعليك كذا وكذا درهم فيه الكراء. له اختلاف

بعض يلزمه له العنا وبعض لم ير له كراء. قال غيره ان حضر عن غيره حق فله الكراء.

على من قدر على خلاصه وافعال الطاعات لا تجوز الاجارة عليها وقد بينا ذلك.

والاجارات الفاسدة التي ورد النهي عليها لا تجوز اتمامها ولا العمل فيها ولا

التي اضيق بها مثل مهر البغي وحلوان الكاهن والزابل على تمسوته لاجرة وجوازها

قوله تعطي بأن ارضع لكم بانويهن اجورهن ولا تصح الاجارة الا باجر معلوم وان

كان الاجر مجهولا كان له اجر المثل بالاتفاق لانه والاجارات كلها وجوه منها اجارة

تصح على عمل معلوم والوقت مجهول كالاجرة على البناء وامثاله واجارة تقع

على وقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم نحو

الزابنة والمعيشة تحمل شيء معلوما الى موضع معلوم بكراء معلوم وكل صحة الاجارات

جائزة بالاتفاق اهل العالم على اجارتها وما عرى مضمونا ونحوهما عليه الاتفاق

وعمل الناس بعضه نظر وواجب على العامل ان ياتي بالعمل اول وقت لا امكان للبير

لصاحب العمل فيه عند القدرة عليه والله اعلم وبه التوفيق

القول الحادي والثلاثون في اجرة الطحين والخبز وغسل الثياب

وقيل رجل اعطى امراة مكوكا حب يطحنه وتخبزه له فاخذت ثلثه فاخذت المراة

ثلث الحب لها وطحنت الباقي وخبزته للرجل فلا يجوز لها ذلك لانها لا تستحق

الثلث الا بكمال العمل وكذلك من قعد على رجل ما يطحن حبوب اناس فينبغي له

ان

ان يضمن الاول بالاول وكذلك القصاع وان لم يفعلوا ولم يجحدوا احدا ويحلفوا

بلا شئ عليهم وان وجدوا وابوا او ابو عندهم وقيل من دفع الى غسال ثوبا

يغسله مجانا فان كان الثوب جديدا فالغسال غارم ما ارش وان

كان خلقا فعليه ما نقصه الا ان يكون جرى به هلك فيه الثوب فعليه قيمته

او شبه ذلك. وعن ابي الحسن فيمن يعمل بالاجرة كالقصاع والخياط والحذاء والصباغ

والصايغ والغسال وغيرهم ممن يعمل بالاجرة اذا غلطوا او سلموا هذا

متاع هذا لهذا ومتاع هذا لهذا فعليهم الضمان وان رجعوا الى من سلموا اليه

وقالوا انا اخطانا وسلمنا اليك غير الذي لك فرد علينا ما سلمنا اليك

وخذ شيئك وقال الذي سلم اليه انك اقررت لي بما سلمت لي ولا اقبل قولك

بعد اقرارك على نفسك ولم يكن عند الدافع بينة فالقول قول القابض

مع يمينه بالله انه ما يعلم انه قبله له حقا من قبل ما يدعيه عليه

فحلا بما اقر له واما ان سلم احد هؤلاء العملة الى احد شيئا وقال

المعمول له لم يعلم بعضها الى ولو غيره بالقول قول العامل مع يمينه بالله انه ما خانه

في شيء والله اعلم وبه التوفيق

ثم القول التاسع والعشرون في اجارة السفينة واحكام ذلك

وقال ابو عبد الله من اكترى رجلا يحمله من البصرة التي تسمى تحريب هو ومتاعه في سفينة

يحمله بها الى صحار وابحر عمان اجتمع المكتري انه لم يخرج التي هي تسير من قبل ولا يجوز وكان

ان يحمل له متاعه ولا يخرج معه فقال ابو عبد الله اذا كان غير عارف بالبلاد

التي اكترى اليها بلده ان يقيم ولا يجبر على الخروج معه ويحمل له متاعه بعمان

ويرفع اليه من الكرا بقدر ما حمله ومتاعه من الطريق ما بين الى الحد ولا صنو

اهل المعرفة بذلك وان قال صاحب السفينة ان متاعه في اسفل سفينة ولا

اقدر على تحميله الا ان احمل مائة السفينة واخبر الذين خرجوا من هذه السفينة

انه اذا احمله بعمان ناخذ الى ما فيهم وتوصلوا بعمان وقطع بهم قال ابو

عبد الله اذا راى العدل ان هذا خبر عن اهل السفينة كان لصاحب الطالب

الكفال ان يقيم بعمان ويكون متاعه في هذه السفينة بحاله ويوقف ان يوكل

وكيله يقبضه اذا اسلم اليه بعض فحريب وان غصب متاعه في هذه السفينة

بان

وبان صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه ومن اجر نفسه في قارب

اشهرا معلومة بعدد اياهم معينات وهو ممن يعمل في البحر بما عمل شهرين

قال له قرر اعمل في البحر واخاف على نفسي التلف وذهب الى قارب اخر يعمل

فيه او قال لصاحب القارب ان قاربك مفتوق واخاف على نفسي الغرق

فعمل ان الحاكم يامر عدلين من اهل المعرفة لعيوب القوارب فان قالا انه

مفتوق ومثله يخاف على العاملين فيه التلف او قالا انه زين فلا يلزمه

ان يعمل فيه ولا يجبره على الخروج ويعطيه من الاجر قدر ما عمل فيه

بالحصة من الاشهر المعلومة وكان ابو عبد الله يفتي في مثل هذا بالخيار

الخير يتصفا جرونه في عمل اصعب وان لم يكن القارب معيوبا وكان هذا الاجير يجعل

من فعل في البحر ورد القارب ويجب العمل به والشغل لازم له ويوجر بكمال العمل

والله اعلم وبه التوفيق انتهى جميع ما لخصته ولا انا اخذت منه الا ما رايت من الحق والصواب

تم البعض من كتاب الاجارات من كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين مما الفه

الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاقي العماني اعلى الله درجته وجزاه خيرا

انتهى



- <u>Auteur</u> : Ḫamīs ban Saʿīd ban ʿAlī

- <u>Titre</u> : Kitāb al-ʾiflāḥ[1] min Kitāb manhağ al-ṭālibīn wa balāġ al-Rāġibīn

Extrait — Livre des Servitudes

très belle écriture orientale

(1) l. prob. : al ʾIflāǧ